وامكن ذلك اما لطول المدة بين الجناية والمنازعة بحيث يمكن حصول
التمييز او زوال العجمة او حصول حالة تشعر بما ادعاه السيد صدق السيد
لان الاصل تعلق جناية العبد برقبته ولم يوجد مسقط كما في ع ش على م ر
على اجنبي يمكن ان يراد به ما يشمل المرتهن ويكون المراد بقوله
قدم به على المرتهن اى قدم بدين الجناية على دين الرهن او يقال
المرتهن فيه جهتان من حيث الجناية اجنبي ومن حيث الرهن غير
اجنبي فلا تنافي في العبارة شوبري وفي ع ش المراد بالاجنبي غير
السيد وعبده اى غير المرهون عند شخص آخر بغير بينة قول المصـ وان
قتل مرهون الخ ع ش على م ر لان حقه متعين في الرقبة بدليل
انه لو مات سقط حقه ح ل وعبر به دون التعلق كما في ما بعده
للاختصار هنا فالتعيين اليق فان اقتص فقد علم من اقتصاره
على القصاص والبيع انه لو سقط حق المجنى عليه بعفو او فداء لم
يبطل الرهن س ل المستحق بدل من الفاعل المستتر العائد على
معلوم من المقام وليس من باب حذف الفاعل لانه لا يجوز في مثل هذا
ح ف وانما عبر بالمستحق دون المجنى عليه لعمومه لان المستحق اعم
من ان يكون المجنى عليه فيما اذا كانت الجناية على الكل اى لحقه
اشار به الى تقدير مضاف وان اللام للتعليل لا للتعدية فات
الرهن اى كلا او بعضا اى انفسخ عقده وليس المراد به المرهون
لئلا يلزم عليه تعليل الشيء بنفسه في قوله لفوات محله وقوله فيما
اقتص فيه من النفس او غيرها وقوله او بيع اى كله او بعضه فيفوت
في كله او بعضه ح ل فيما اقتص فيه او بيع احتراز عن غيره
فلو كانت الجناية قطع يد فقطعت يده بطل الرهن بالنسبة ليده
دون باقيه ولو كان الارش قدر بعض قيمته فقط بيع منه بقدره
وبقي باقيه رهنا فان تعذر بيع بعضه او نقص بالتبعيض بيع
الكل وبقي الفاضل عن الارش رهنا اهـ رسم نعم ان وجبت
قيمته الخ صورة هذه انه غصبا من عند المرتهن وجنى عمدا عند
الغاصب او كان مغصوبا عنده اى المرتهن ثم رهنه عنده وجنى
جناية

جناية عمد توجب عليه قصاصا بخلاف ما لو اوجبت الجناية مالا فات
الغاصب الذي هو المرتهن يلزمه فداؤه وهو باق على رهنه كما هو ط
شوبري وهذا استدراك على قوله فات الرهن بالنسبة للقصاص واما
بالنسبة لوجوب المال فيبقى فيها الرهن بحاله عند المرتهن ويفديه الغاصب
باقل الامرين من قيمته وارش الجناية كما سيذكره المتن بقوله ولو جنى
مغصوب فتعلق برقبته مال فداه الغاصب باقل الامرين من قيمته والمال
شيخنا وس ل كان كان بجناية . غاصب اى او مستعيرا ومشتريا شراء فاسدا
م ر فلو عاد المبيع الى ملك الراهن اى عاد بعد البيع في الجناية بسبب
آخر غير ما يتعلق بعقد البيع الكائن لاجل الجناية كان عاد له بشراء او ارث
او وصية او غيرها فان عاد له بفسخ او رد بعيب او اقالة تبين بقاء
حق المجنى عليه اى متعلقا برقبة الجاني وذلك لان الثمن قد رجع
الى المشتري فيرجع حق المجنى عليه متعلقا برقبته كما كان قبل البيع
والظاهر انه يعود رهنا ايضا وان كان المجنى عليه مقدما به وكان الاولى
ان يقدم هذا على الاستدراك من غير تفريع لم يكن رهنا
اى فالزائل العائد هنا كالذي لم يعد فاقتص منه المستحق وهو
السيد في غير النفس والوارث فيها فان لم يقتص لا يفوت وفي هذا
حذف الفاعل في غير موضعه وكان الاولى اسقاط لفظ المستحق
ويجعل اقتص مبنيا للمفعول ذكره شيخنا م ر وفيه نظر ح ل واجاب
شيخنا ح ف بان الفاعل ضمير عائد على معلوم من المقام والمستحق
بدل منه وعبارة ع ش على م ر وقد يجاب بان هذا ليس من
الحذف في شيء بل الفاعل مستتر يعود على المستحق المعلوم من السياق
وذلك نحو قوله تعالى حتى توارت بالحجاب اهـ فيفوت الرهن
لذلك اى لفوات محله ح ل لما ان وجدت سببا وجوب مال معطوف
على مقدر والتقدير او جنى على سيده ووجد سببا قود الخ لما ان
وجد الخ وهو في المعنى معطوف على فاقتص لانه يلزمه وجود
سبب القود وهلا قال لما ان لم يقتص او يقول فان لم يقتص فلا
يفوت مع انه اوضح واخصر واجاب ح ف بانه لو قال ذلك
لتوهم ان الكلام في العمد فقط والجناية على اجنبي في بعض